A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.38
2 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك ١٤ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

مدخل نظري لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق عن طريق تحسين إدارتها

(مقدمة من وفد الاتحاد الروسي)

١ - يستخدم مفهوما "إدارة الموارد البحرية الحية" و "إدارة مصايد الأسماك" بصورة واسعة في عدد من الأبحاث النظرية وفي ممارسات صيد الأسماك. والى جانب ذلك يجد مصطلح "حفظ الموارد البحرية الحية" قبولا واسعا بين خبراء الصيد. ويستخدم المصطلح الأخير مثله في ذلك مثل "إدارة الموارد البحرية الحية" في نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ومع ذلك لا تعطي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعريفا دقيقا للمصطلحات الثلاثة توافق عليه أغلبية البلدان. بيد أن تحقيق اتفاق بشأن هذا الموضوع بين أعضاء المؤتمر يمكن، حسب رأي الوفد الروسي، أن يساعد على بلوغ الهدف الرئيسي للمؤتمر، أي: تحسين التعاون بين الدول في مجال الحفظ والاستخدام الرشيد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ووضع التوصيات المناسبة.

١-١ وتتضمن الوثائق التي قدمها الوفد الروسي في دورة المؤتمر الأولى اقتراحات لتعريف مفاهيم "إدارة الأرصدة"، و"إدارة مصايد الأسماك" و"حفظ الموارد البحرية الحية" (A/CONF.164/L.32، المرفق)، كما تقدم للمرة الأولى تعريفا وقائمة للأنواع الرئيسية من الأرصدة المتداخلة المناطق ولأحكام النظام المقبل الرئيسية التي تتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق (A/CONF.164/L.25 و 26 و 27) يمكن أن يصبحا أساسا للتوصيات التي يتخذها المؤتمر.

١-٢ والى جانب ذلك يتعين أن تأخذ هذه التعاريف في الاعتبار مثلها في ذلك مثل النظام المقبل الذي سيتم الاتفاق عليه، البيانات العلمية الحديثة التي تتعلق بالخصائص البيولوجية والإيكولوجية لتلك

الأرصدة في مناطق شتى من المحيطات والبحار. ويمكن، من تحليل هذه البيانات، تمييز خمسة أنواع رئيسية هي:

(أ) الأرصدة التي تنشأ وتعيش أساسا في منطقة المائتي ميل الاقتصادية (لواحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من الدول)، وتهاجر فقط في فترات ما من دورة حياتها (بصورة نشطة أو سلبية) خارج حدود منطقة المائتي ميل الاقتصادية الى منطقة متاخمة لها؛

(ب) أرصدة البحار المغلقة أو شبه المغلقة التي توجد فيها، كقاعدة عامة، منطقة متاخمة لمنطقة (مناطق) المائتي ميل الاقتصادية لدولة أو دول ساحلية، يوجد فيها جزء محصور تحيط به من جميع الجوانب منطقة المائتي ميل الاقتصادية لدولة (دول) ساحلية، تهاجر عبره الأرصدة السمكية وتجتازه في فترات مختلفة من دورة حياتها؛

(ج) الأرصدة التي تنشأ وتعيش في مناطق المائتي ميل الاقتصادية لدولتين أو أكثر والتي لا تهاجر أبدا طوال دورة حياتها خارج حدود المنطقة؛

(د) الأرصدة التي تنشأ وتعيش أساسا في مناطق أعالي البحار والمحيطات العالمية خارج حدود مناطق المائتي ميل الاقتصادية والتي لا تهاجر الى منطقة المائتي ميل لهذه الدولة (الدول) أو تلك إلا في فترة معينة من دورة حياتها؛

(هـ) الأرصدة التي تعيش طوال فترة دورة حياتها كلها في مناطق أعالي البحار والمحيطات خارج حدود مناطق المائتي ميل الاقتصادية.

ولا ريب أنه توجد، بخلاف الأنواع الخمسة الرئيسية المبينة أعلاه، أرصدة وسيطة مختلفة، وصلات ترابط بالغة التعقيد في النظم الإيكولوجية.

١-٣ وعلى الرغم من هذا، فمن أجل التوصل الى أسلوب عملي لصياغة الوثائق الختامية وانطلاقا من ولاية المؤتمر، من الملائم التركيز على النظر في النوعين الأولين من الأرصدة. وهذان النوعان بالذات اللذان تقوم الدولة الساحلية فيما يتعلق بهما، باتخاذ وتنفيذ تدابير باهظة الثمن في منطقة المائتي ميل الاقتصادية التي تخصها، لإدارتهما وحفظهما، كثيرا ما تتناقص قيمتهما نتيجة لنظام الصيد المتحرر بالنسبة لهذه الأرصدة نفسها خارج حدود المناطق الاقتصادية، في المناطق المتاخمة لها. وتبين ممارسة الصيد أن

هذه المناطق المتاخمة تقع مباشرة بجوار منطقة المائتي ميل الاقتصادية ويبلغ عرضها في اتجاه المحيط نحو ٢٠ - ٧٠ ميلا.

١-٤ وفيما يتعلق بتدابير إدارة وحفظ ارصدة النوعين الأخيرين ((د) و (ج) في الفقرة ١-٢)، يمكن أن تصبح تلك المسألة موضع البحث في المحافل المقبلة.

٢ - التفسير الصحيح لحقوق والتزامات الدولة الساحلية وفقا للمادة ٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وبصفة خاصة، الحكم الذي ينص على أن "تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوافرة لها، وعن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط".

وفي هذا الصدد يلزم التوصل في التوصيات الى اتفاق بشأن ما يلي:

٢-١ إذا كان الحديث يدور، في إطار مضمون الاتفاقية، عن الاستغلال المفرط لرصيد سمكي معين متداخل المناطق، فإنه يتعين على الدولة اتخاذ التدابير التي تقضي بها الاتفاقية حتى وإن كان ذلك الرصيد يُستغل استغلالا مفرطا ليس في المنطقة الاقتصادية، وإنما خارج حدودها.

٢-٢ وتلزم الاتفاقية الدولة الساحلية بأن تكفل الصون الملائم للموارد الحية في المنطقة الاقتصادية بيد أنها لا تنص على قصر استخدام التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية لتلك الأغراض على ذلك الجزء من الرصيد الذي يوجد في الفترة المعينة في منطقة المائتي ميل الاقتصادية. إن مسألة شرعية استخدام الدولة الساحلية لمثل تلك التدابير على ذلك الجزء من الرصيد السمكي المتداخل المناطق، الذي يتواجد خارج المنطقة الاقتصادية ترتبط بالتفسير الصحيح لمفهوم إدارة أرصدة الموارد الاحيائية البحرية.

٢-٣ التفسير الصحيح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بشأن إدارة الموارد البحرية الحية وإدارة المصايد

٢-٣-١ وعلى الرغم من نشر الأفكار العلمية المتعلقة بإدارة الموارد الاحيائية البحرية في بواكير القرن العشرين (ف. إ. بارانوف، عام ١٩١٨)، فإن هذا المفهوم لم يدرج في اتفاقية جنيف للقانون البحري لعام ١٩٥٨. وفي أعقاب النتائج الموثوقة للجنة القانون الدولي (الأعوام ١٩٥١-١٩٥٥) والمؤتمر التقني الدولي المعني بحفظ الموارد الحية للبحار (عام ١٩٥٥) أصبح ذلك المفهوم يستخدم في ممارسات الدول المتعلقة بالمعاهدات والتشريعات، وأدرج في النهاية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢-٣-٢ ولم يرد تعريف مفهوم "إدارة الموارد البحرية الحية"، لا في وثائق لجنة القانون الدولي، ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، على الرغم من تكرار استخدام المصطلح. ونخلص بصفة خاصة، من النتائج العامة للدراسات النظرية حول هذا الموضوع، بما في ذلك ما دار في المحافل الدولية المختصة، وكذلك من وثيقة الوفد الروسي (A/CONF.164/L.32) الى الآتي:

- يفهم من إدارة الأرصدة السمكية أحداث تأثير أمثل على مثل تلك الأرصدة كما تحدده القيود التنظيمية، عن طريق الصيد المنظم، الذي يـُؤّمن به قبل كل شيء مـُعدل كاف لتكاثر الرصيد مع أقصى قدر من الاستقرار في كمية المصيد.

- تقوم الإدارة على اقتران أفضل المعطيات العلمية للبيولوجية، والإيكولوجيا، والعلوم الطبيعية الأخرى بآليات التنظيم القانونية وتتطلب بالتالي تكاليف مالية كبيرة.

- لا تكون الإدارة فعالة إلا عندما تكون غير قابلة للتجزئة، أي، عند تنفيذها في سائر أرجاء الموئل الطبيعي الذي تعيش فيه الأرصدة السمكية.

٣ - ينبغي التفريق بين مفهوم "إدارة الأرصدة (الاحتياطيات)" ومفهوم "إدارة مصايد الأسماك"، وهو مصطلح يجد، على الرغم من عدم استخدامه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، استخداما واسعا في الممارسة وفي المصنفات العلمية. وهناك أكثر من تفسير للمفهوم الأخير، ولكنه كثيرا ما يعني مجموعة التدابير ذات الطبيعة الإدارية، والتنظيمية، والقانونية، التي تنفذها دولة العـَلـَمْ أو تحت علمها فيما يتعلق بسفن صيد الأسماك، أو (بطريقة أعم) فيما يتعلق بجميع أشخاصها القانونيين والطبيعيين المـُمثلين في صناعة صيد الأسماك بتلك الدولة.

٤ - واستنادا الى أسلوب التناول النظري المجمل أعلاه، يصح التوصية بالتدابير التالية لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق من خلال تحسين إدارتها.

٤-١ تتحمل الدولة الساحلية مسؤولية حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، وأساسا الأرصدة السمكية التي تعيش في المنطقة الاقتصادية.

٤-٢ ولأغراض حفظ هذه الأرصدة، تطبق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، في جميع أنحاء المنطقة التي تتخذها الأرصدة موئلا لها.

ولا تكون هذه التدابير الإدارية ذات طبيعة تمييزية.

٤-٣ ويتعين على الدول التي تصيد في أعالي البحار، عملا بالمادة ١١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أن تمتثل هذه التدابير الإدارية.

٤-٤ ولا تمس الأحكام التي تقدم ذكرها بحق هذه الدول في الاتفاق مع الدولة الساحلية على تدابير لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤-٥ فإذا رفضت الدولة الساحلية الاتفاق مع الدول الأخرى على تدابير الحفظ، حسبما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أو إذا لم تمتثل أي دولة للتدابير غير التمييزية في أعالي البحار لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق التي تعتمدها الدولة الساحلية، طُبقت الاجراءات الجبرية لتسوية المنازعات.

٤-٦ تقوم دولة العَلَمْ بإدارة (استغلال) مصايد الأسماك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وتتعاون دول العَلَمْ في إدارة مصايد الأسماك.

٤-٧ وعند تنفيذ الفقرات ٤-١ الى ٤-٦ فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، التي توجد في بحار مغلقة أو شبه مغلقة، تضع الدول الساحلية في اعتبارها أيضا حقوقها وواجباتها المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- - - - -